الوجه وجعلوه مشاركة لاموا جرة فهلا اجازوه من اصله كذلك وهل الاعتبار
في العقود الالمقاصدها وحقايقها دون صورها والفاظها وبالله التوفيق
المثال الثاني والسبعون اذا كان على رجل دين فتوارى عن غريمه ولم يقدر
على احضاره اراد الغريم ان يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك لم يكن له ذلك الا بحوالة
او وكالة وقد توارى عن غريمه فتعذر عليه الحوالة والوكالة فالحيلة له في اقتضاء دينه منه
ذلك ان يوكله فيقول وكلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان وبالخصومة فيه ووكلتك ان
تجعل ماله علي قصاصا مما لي عليه واحزت اعرك في ذلك فيقبل الوكيل ويشهد عليه
شهودا ثم يشهد الوكيل او ليكل الشهود او غيرهم ان فلانا وكلني بقبض ماله على فلان وان
اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز كلاهما امري في ذلك وقد قبلت من فلان ما جعله
لي من ذلك واشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التي لفلان على قصاصا بالالف التي لفلان
موكلي عليه فتصير الالف قصاصا ويتحول ما كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل
الذي وكله **المثال الثالث والسبعون** اذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذي
عليه المال واراد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم الحاكم عليه وهو غايب جاز للحاكم
ان يحكم عليه في حال غيبته مع بقاية على حجته في اصح المذهبين وهو قول احمد في الصحيح
عنه ومالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الحكم على الغايب فاذا لم يكن في الناحية الا
حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق عنه ضياع حقه فالحيلة ان يجيء رجل فيضمن
لهذا الرجل الذي له المال جميع ماله على الرجل الغايب ويسميه وينسبه ويشهد على ذلك
ثم يقدم الى القاضي فيقر الضامن بالضمان ويقول قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان
ولا ادري كم له عليه ولا ادري له عليه مالا ام لا فان القاضي يكلف المضمون له ان يحضر
بينته على ذكر ماله على فلان فاذا احضر البينة قبلها القاضي بحضرة من هذا الضمين
وحكم على الغايب وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ويجعل القاضي هذا الضمين
بالمال خصما عن الغايب لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على
المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين لانه فرعه فما لم يثبت المال على الاصيل لا يثبت على الفرع
المثال الرابع والسبعون اذا غصبه متاعا له ويقول له في السر بينه و
بجحوده في العلانية ويريد تخليص ماله منه فالحيلة له ان يبيعه من يثق به ويشهد له
على ذلك بينة عادلة ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب ويكون بين البيعين

من المدة ما يعرفه الشهود ليتوانيا ذكر عند الاداء فاذا اشهد الغاصب بالبيع في
الوقت المعين جاء الذي باع منه المغصوب قبله ببينته فيحكم له لسبق بينته فيرجع الغا
صب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه اليه ويسلم العين الى المغصوب منه وكذلك لو
اقر بها المغصوب منه لرجل يثق به ثم باعها بعد ذلك للغاصب ثم جاء المقر له فاقام بينة
على الاقرار السابق فان قيل فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة وقال للمغصوب منه
لست ابتاع منك هذه السلعة خشية هذا الصنيع ولكن امر من يبتاعها منك لي
فاراد المغصوب منه حيلة يرجع اليه بها سلعته فالحيلة ان يبيعها اولا ممن يثق به
ولا يكتب في كتاب المتابع قبضه ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يريد شراءها للغاصب
ويكتب في هذا الشراء الثاني قبض المشتري فانه اذا اقر وكيل الغاصب بقبض العين من
المغصوب منه ثم جاء الرجل الذي كتب له المغصوب منه الشراء كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت
شراءه اقدم واقراره بقبضها وتسليمها الى الرجل المشتري لها اولا اول ورجع وكيل الغا
صب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه اليه **المثال الخامس والسبعون** اذا
اقرضه مالا واجله لزم تاجيله على اصح الروايتين وهو مذهب مالك وقول في مذهب احمد
والمنصوص عنه انه لا يتاجل كما هو قول الشافعي وابي حنيفة ويدل على التاجيل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله واوفوا بالعهد وقوله صلى الله عليه وسلم
عند شروطهم وقوله اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اعاهد غدر واذا وعد
اخلف وقوله ينصب لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة بقدر غدرته وقوله لا غدر
ولا وقوله ان الغدر لا يصلح وقوله في صفة المنافق اذا وعد اخلف واخلاف الوعد
مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه وما رواه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح
وعلى هذا فلا حاجة الى التحيل على لزوم التاجيل وعلى القول الاخر قد يحتاج الى
حيلة يلزم بها التاجيل فالحيلة فيه ان يحيل المستقرض صاحب المال بماله الى سنة
او نحوها بقدر مدة التاجيل فيكون المال على المحال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون
للطالب ولا لورثته على المستقرض سبيل ولا على المحال عليه الى الاجل فالدين المحوالة
تنقل الحق ولو احال المحال عليه صاحب المال على رجل اخر الى ذلك الاجل جاز الحوا
لة فان مات المحال عليه الاول لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على المحال الثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)